

سُمْ آسَرَ الْهَنَّ أَرْجِعْ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الثاني

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل



الرقم : 361000064191
التاريخ : 1436/04/30
المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

تعليم

المحترم

/ سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: توقيت البدء باتباع معايير المحاسبة الدولية

استناداً إلى المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي نصت "على شركة التمويل اتباع معايير المحاسبة الدولية في إعداد حساباتها وقوائمها المالية".

فإنه على شركات التمويل اتباع معايير المحاسبة الدولية على النحو الآتي:

أولاً: على شركات التمويل التي تقدمت بطلب الترخيص بصفتها شركة مساهمة البدء باتباع معايير المحاسبة الدولية اعتباراً من بداية عام ٢٠١٥م، على أن تقوم هذه الشركات بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية ربع السنوية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية اعتباراً من الربع الأول لعام ٢٠١٥م، ووفقاً لما جاء في المادة الثانية والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

ثانياً: على شركات التمويل التي تقدمت بطلب الترخيص بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة البدء باتباع معايير المحاسبة الدولية اعتباراً من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، على أن تقوم هذه الشركات بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية ربع السنوية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية اعتباراً من الربع الأول لسنتها المالية الأولى بصفتها شركة مساهمة أو الربع الأول لعام ٢٠١٥م، أيهما أبعد، ووفقاً لما جاء في المادة الثانية والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

للحاطة والتقييد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

عبدالعزيز بن صالح الفريج
نائب المحافظ

نطاق التوزيع:
شركات التمويل العاملة في المملكة